الأمم المتحدة

DP/FPA/2009/13

Distr.: General
18 September 2009
Arabic
Original: English

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

الدورة العادية الثانية لعام ٢٠٠٩

٨-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، نيويورك

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

صندوق الأمم المتحدة للسكان – الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة

صندوق الأمم المتحدة للسكان

تنقيح النظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن تنقيح النظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (DP/FPA/2009/12). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير، بنائبة المديرة التنفيذية (للعلاقات الخارجية، وشؤون الأمم المتحدة والإدارة) وممثلين آخرين للصندوق قدموا معلومات وتوضيحات إضافية.

٢ - وتتصل التنقيحات المدخلة على النظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بمتطلبات تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، التي ستحل محل المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، فضلا عن التغييرات والإضافات الرامية إلى تحقيق قدر أكبر من المواءمة مع الصناديق والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة. وأبلغت اللجنة بأن هذه التغييرات اقترحت، في بعض الأحيان، لكي تبين بدقة أكبر الممارسات الراهنة ومتطلبات التشغيل الحالية.

٣ - وتلاحظ اللجنة أن الصندوق يعتزم اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وفق نهج تدريجي اعتبارا من ٢٠١٠ ويتوقع الامتثال لها امتثالا تاما بحلول عام ٢٠١٢. وسيستمر

0110909 290909 09-51829 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

تقديم بيانات مالية لفترة السنتين وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. وابتداء من البيانات المالية سنويا لعام ٢٠١٢، ستقدم المديرة التنفيذية البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٤ - ولقد أبلغت اللجنة الاستشارية أن الصندوق قد أجرى مشاورات داخلية أثناء عملية تنقيح النظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، بما في ذلك مكتب الشؤون القانونية وشعبة خدمات الرقابة واللجنة المعنية بالعمليات واللجنة التنفيذية واللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات. وتثني اللجنة على الصندوق لمواصلة مشاورات واسعة النطاق وإشراك الكيانات ذات الصلة في جميع مراحل العملية. وتلاحظ اللجنة أيضا الإدراج الواضح في الوثيقة للنص المحذوف والنص الجديد وأسباب التغييرات، مما يسِّر نظرها في هذا البند.

٥ - وزودت اللجنة بموجز للتغييرات المدخلة على النظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان على النحو التالي:

(أ) التنقيحات المتصلة باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام:

- تغييرات تسمح باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتبارا من عام ٢٠١٠ مع الامتثال التام لها في عام ٢٠١٢ (البند ١٦-١؛ والقاعدتان ١١٦-١ (أ) و ١١٦-٢ (ب)).
- تغييرات في المصطلحات لبيان المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بما فيها الاستعاضة عن مصطلحي ''النفقات'' و ''الإيرادات'' الواردين في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة بمصطلحي ''المصروفات'' و ''الدخل''.
- الاستغناء عن مصطلحي ''كل سنتين'' و ''فترة السنتين''، المستخدمين لتحديد فترة ميزانية الدعم والبيانات المالية المراجعة (انظر الفقرة ٧ أدناه).
- حذف البنود والقواعد التي لا تبين معايير أو مفاهيم المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مثل البنود التي تتناول الالتزامات غير المصفاة.
- حذف البنود والقواعد التي تتناول المعالجة المحاسبية، والتي تحددها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتشمل الأمثلة القواعد ١٠٤-١ و ١٠٤-٢ و ١٠٤-٣ الخاصة بتسجيل التعهدات المالية وتسديد التبرعات بعملات غير دولارات الولايات المتحدة والمكاسب والخسائر الناجمة عن تسويات الصرف من عمليات دفع التبرعات.

- تغييرات تدخل تعاريف المصطلحات بموجب البند ٢-٢ للامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والأخذ ببيان يسمح بالاعتراف الضمني بتعاريف المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في النظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

(ب) تغييرات أخرى متصلة بمواءمة النظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان مع النظام المالية والقواعد المالية لكل من الصناديق والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة:

- الاستعاضة عن مصطلح ''الإطار التمويلي المتعدد السنوات'' بمصطلح ''الخطة الاستراتيجية'' (انظر مقرر المجلس التنفيذي ٢٠٠٧/١١).
- حذف البنود والقواعد ذات الطابع الإجرائي التي ترد معلومات مفصلة عنها في الأدلة الأخرى أو التي تكون مكررة في البنود والقواعد القائمة الأخرى، مثل الجزء الفرعي من البند ١٤-٢ المتعلق بإطار الرقابة الداخلية.
- التنقيحات المتصلة بدعم الميزانيات القطاعية، بما فيها الأخذ بالبند ٧-٦، وإضافة تعريف جديد في إطار البند ٢-٢ وتنقيح البندين ١٥-٢ و ١٧-٢.
- الأخذ بالبند ٤-١٥ المتعلق بالاحتفاظ بإيرادات الفوائد أو الاستثمارات فيما يتصل بالصناديق الاستئمانية.
- الأخذ بالبندين ٧-٥ و ٥-٥ (ب) بشأن تمويل الأذون المالية من الموارد العادية ومن الصناديق الاستئمانية على التوالي، مما يتيح لصندوق الأمم المتحدة للسكان الشروع في الإنفاق على البرامج في إطار ظروف معينة بدون استلام النقد.

٦ - وفيما يتعلق بمصطلحات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تلاحظ اللجنة أن المصطلحات الجديدة ليست دائما مقابلة للمصطلحات القائمة الجاري استبدالها. فعلى سبيل المثال، فإن مصطلح ''النفقات'' في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة يشمل الالتزامات غير المصفاة بينما يستثني نظيره ''المصروفات'' في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الالتزامات غير المصفاة غير أنه يشمل السلع والخدمات المستلمة. وأبلغت اللجنة بأنه مع اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، سيتم تقديم بيان مطابقة يفسر الاختلافات بين الميزانية والبيانات المالية.

٧ - وفيما يتعلق بالاستغناء عن مصطلحي فترة السنتين و ''كل سنتين''، فإن ميزانية الدعم تغطي تكاليف دعم البرامج والخدمات التنظيمية والإدارية لصندوق الأمم المتحدة

للسكان لمدة ''سنة أو أكثر'' عوضا عن ''لفترة سنتين تقويميتين''. وترى اللجنة، في هذا السياق، أنه يجب تحديد فترة ميزانية الدعم في النظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٨ - ولقد أبلغت اللجنة أن الصندوق قام، عند إعداد التنقيحات لنظامه المالي وقواعده المالية، باستشارة برنامج الأغذية العالمي، الذي بدأ استخدام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠٠٨. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة أيضا أن العمل مستمر بشأن التنسيق بين النظم المالية والقواعد المالية للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في إطار الفريق العامل التابع للشبكة المالية للجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق. وكان من المتوقع أن تعمل المنظمات المشاركة في الفريق العامل (الأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأغذية العالمي) على الانتهاء من وضع صيغة متسقة للنظام المالي والقواعد المالية تكون ممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول نهاية عام ٢٠١٠، لعرضها فيما بعد على مجالس إدارة مختلف المنظمات. ونظرا لهذا التوقيت، تأسف اللجنة إذ أنه لن يتسنى اعتماد نظام مالي وقواعد مالية متسقة في الوقت المناسب للتحول إلى العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبالتالي على الصندوق وكل من المنظمات الأخرى تنقيح نظامه المالي وقواعده المالية الحالية، مما يترتب عليه ازدواجية كبيرة في الجهود. **وتشدد اللجنة على أهمية كفالة التنسيق على نطاق المنظومة عند تناول هذه المسائل.**

٩ - **وتشدد اللجنة على أن تنقيحات النظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان اللازمة للانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فضلا عن تلك المتصلة بزيادة المواءمة مع النظم المالية والقواعد المالية للصناديق والبرامج الأخرى، ينبغي ألا تؤدي إلى أي تغيير كبير في العلاقة بين المجلس التنفيذي والمديرة التنفيذية.** وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، الأخذ ببند جديد رقم ١٥-٤ ينص على ما يلي: ''يحتفظ بإيرادات الفوائد أو الاستثمارات فيما يتعلق بالحسابات الخاصة والصناديق الاستئمانية ما لم يأذن المدير التنفيذي بخلاف ذلك''. وحسبما ورد في تقرير المديرة التنفيذية فإن الأخذ بهذا البند يحقق المواءمة والتوحيد مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن معاملة إيرادات الفوائد أو الاستثمارات. وعلاوة على ذلك، يقترح الأخذ ببند جديد رقم ٥-٥ تنص الفقرة (ب) منه على أنه ''... يمكن تخصيص اعتمادات على أساس تبرعات مخصصة مستحقة القبض، وفقا للمبادئ التوجيهية للحد من المخاطر التي يضعها المدير التنفيذي''، ولا تعترض اللجنة على هذا النص، نظرا لأنه من المفهوم أن سياسات المخاطر بالصندوق يقرها أولا المجلس التنفيذي.

١٠ - ورهنا بالملاحظات الواردة في الفقرتين ٧ و ٩ أعلاه، توصي اللجنة بأن يحيط المجلس التنفيذي علما بتقرير المديرة التنفيذية (DP/FPA/2009/12)، وأن يوافق على التنقيحات المدخلة على النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان وأن يحيط علما بالتغييرات المدخلة على القواعد الواردة فيه. وستعود اللجنة إلى النظر في هذه المسألة في إطار نظرها في الصيغة المتسقة للنظام المالي والقواعد المالية (انظر الفقرة ٨ أعلاه).